

تقديم المساعدة
في مجال مكافحة الإرهاب

فرع منع الإرهاب

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

تقديم المساعدة
في مجال مكافحة الإرهاب
فرع منع الإرهاب

آذار/مارس ٢٠٠٩



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---------|--|----|
| أولاً- | السياق | ١ |
| ثانياً- | ولاية المكتب في مجال مكافحة الإرهاب | ٥ |
| ثالثاً- | الإطار البرنامجي للمكتب | ٦ |
| رابعاً- | خدمات المكتب المقدّمة في إطار الجوانب القانونية لمنع الإرهاب | ٧ |
| خامساً- | الجوانب الأساسية لتقديم الخدمات | ٩ |
| سادساً- | الموارد والدعم المقدّم من المانحين | ١٣ |
| سابعاً- | قياس التقدّم المحرز والأثر المحقق | ١٤ |
| ثامناً- | التقييم والمراجعة | ١٦ |

المرفقات

| | | |
|---------|---|----|
| الأول- | قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتضمن ولايات تتعلق بأعمال فرع منع الإرهاب | ١٩ |
| الثاني- | عدد الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب الدولي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢١ |
| الثالث- | أدوات المساعدة التقنية والمنشورات الفنية | ٢٣ |
| الرابع- | عرض عام لأنشطة التعاون التقني التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٥ |
| الخامس- | التبرعات المقدّمة لدعم أعمال فرع منع الإرهاب، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ | ٤١ |

"ندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، إذ إنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين."

نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

التي اعتمدها الجمعية العامة

بقرارها ١/٦٠

"ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته."

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

التي اعتمدها الجمعية العامة

بقرارها ٢٨٨/٦٠

"إن الأمم المتحدة مسؤولة عن قيادة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي لخطر الإرهاب الذي لا يمكن تبريره بالتعلل بأي سبب أو بالظلم. والأمم المتحدة، بوصفها منظمة عالمية تتمتع بالاستقلالية وتلتزم الحيادة، في وضعية فريدة تتيح لها أن تنهض بهذا الدور على خير وجه."

بان كي مون

الأمين العام للأمم المتحدة

"إن جميع الدول الأعضاء تواجه تحديات في التصدي للإرهاب على نحو يحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يقف على أهبة الاستعداد لمديد العون لها في هذه المهمة من أجل دفع عجلة التقدم الاجتماعي والتنمية وتوطيد الأمن والعدالة من أجل الجميع."

أنطونيو مارييا كوستا

المدير التنفيذي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أولا - السياق

يفرض الإرهاب على المجتمع الدولي تحديات جوهرية ويهدد بتقويض القيم الأساسية للأمم المتحدة - سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، والتسامح بين الناس والأمم، وتسوية النزاعات. كما أنه يهدد الأمن البشري، ووقعه قد يقوض دعائم التنمية والسلام المستدام. والإرهاب الحديث، فضلا عن هذا، ظاهرة معقدة دائمة التغير؛ فبواعثه وآليات تمويله ودعمه وأساليبه الهجومية واختيار أهدافه كلها أمور ما تنفك تتطور، مما يضيف تعقيدا على تعقيد أي استراتيجية فعالة لازمة للتصدي له. وفي عالم متزايد العولمة، لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يعالج مشكلة الإرهاب معالجة فعالة.

التصدي للإرهاب بتدابير العدالة الجنائية والنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب

يقوّض الإرهاب الأنشطة الاقتصادية والتنمية عامة، وبذا يؤثر على جوانب التحسن في حياة القطاعات الفقيرة في المجتمعات. ويتسم الأثر السلبي للإرهاب على التنمية بحدة خاصة في بلدان ومناطق النزاعات التي تتسم بضعف في أنظمة الحوكمة وقصور عن الحدود المثلى في نظم العدالة الجنائية وهشاشة في الاستقرار الاقتصادي. والإرهاب وقابلية البلد للتعرض بصورة ملحوظة لاعتداءات أمران يصرفان الاستثمارات والأنشطة التجارية عنه. وغالبا ما يرى المستثمرون الأجانب والوطنيون أن الإرهاب وقابلية البلد للتعرض لهجمات علامة على عدم الاستقرار وخطر على الاستثمار الآمن. وعلاوة على ذلك، فالإرهاب يقوض رأس المال الاجتماعي والبشري بالبلدان حيث تهوي الهجمات الإرهابية والخوف المتصل بتلك الهجمات بنوعية الحياة ويمكن أن تبعد العمالة الماهرة عن البلد. كما أن الهجمات الإرهابية والخوف منها يؤثران على استمتاع المواطن بحقوقه الأساسية، ومنها حرية التنقل والاستفادة من فرص التوظيف والتعليم الممكنة ويثبط تراكم الموجودات. ومن ثم، فإن تعزيز قدرة أنظمة العدالة الجنائية على قمع الإرهاب ومحاربه عنصر هام في أي استراتيجية للتنمية الشاملة.

وينبغي لأي تدبير يتخذ للتصدي للإرهاب في إطار فعال جامع يركز على الوقاية أن ينطوي على نهج قوي يستند إلى العدالة الجنائية ويسترشد بإطار معياري مستمد من النظام

القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب ومتشعب باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان. ويستلزم هذا تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تقديم الجناة إلى العدالة أو تسليمهم إلى بلد آخر لمحاكمتهم في إطار من الامتثال التام للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وسيادة القانون.

ويسلم المجتمع الدولي بأهمية تعزيز تدابير العدالة الجنائية العالمية الموجهة للتصدي للإرهاب. وقد عمل في هذا الشأن بخطى متدرجة على بناء إطار قانوني عالمي مشترك لمكافحة الإرهاب بات الآن يتألف من ١٦ اتفاقية وبروتوكولا، وتغطي هذه الصكوك القانونية تقريبا مختلف أنواع الأعمال الإرهابية، وتؤلف مع عدة قرارات لمجلس الأمن بشأن الإرهاب (أبرزها القراران ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)) ما يشار إليه عامة باسم النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب.

وفيما بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٩٩، وضع المجتمع الدولي، عن طريق التفاوض، ١٢ صكاً قانونياً عالمياً بشأن منع الإرهاب وقمعه. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٥٩ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وشهد عام ٢٠٠٥ كذلك اعتماد تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري. وتؤلف هذه الصكوك القانونية العالمية الستة عشر جزءاً أساسياً من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وتغطي الصكوك، التي وضع الكثير منها كتدابير سياساتية للتصدي لحوادث أو تهديدات إرهابية محددة، الأفعال الإرهابية غير المشروعة التالية:

- احتطاف الطائرات؛
- أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران؛
- أعمال العنف في المطارات؛
- الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛
- الأعمال الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛
- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (مثل احتطاف الدبلوماسيين)؛
- الاستيلاء على مواد نووية وحيازتها بطرق غير مشروعة؛

- أخذ الرهائن؛
- الهجمات الإرهابية بالقنابل؛
- تمويل ودعم ارتكاب الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية؛
- ممارسة الإرهاب النووي من جانب الأفراد والجماعات.

وقد بات من المسلّم به أن للإسراع بالتصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها تنفيذاً فعلياً أولوية عاجلة. ودعا مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن وتنفيذها بالكامل، وأن تزيد من تعاونها في ذلك المجال. ورغم أن الصكوك الأولى من بين هذه الصكوك العالمية الاثنى عشر قد اعتمدت فيما بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٩٩، فقد ظل التقدم المحرز بشأن التصديق عليها وتنفيذها محدوداً حتى عام ٢٠٠١.

وعندما بدأ المكتب تقديم مساعدات مركزة بشأن التصديق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لم يكن قد صدّق على جميع هذه الصكوك العالمية الاثنى عشر سوى ٢٦ بلداً. وتحقق منذ ذلك الحين تقدم كبير في حالة التصديق، وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان ١٠٢ من البلدان قد صدّقت على جميع الصكوك الاثنى عشر الأولى. ولكن التصديق العالمي على هذه الصكوك ما زال بعيد المنال، وحتى عندما يتحقق، سيلزم بذل جهود بعيدة الأجل للتوصل إلى تطبيق أحكامها تطبيقاً عملياً فعلياً.

ومن العناصر الأساسية الأخرى للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب سلسلة من قرارات مجلس الأمن متصلة بالإرهاب، وقد اعتمد مجلس الأمن الكثير منها بموجب السلطة المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله صلاحية اعتماد قرارات ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأبرزها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اعتمد فور وقوع الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهو يفرض التزامات قانونية واسعة النطاق لمكافحة الإرهاب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتطالب أحكامه الإلزامية كل بلد بتحميد الموجودات المالية المملوكة للإرهابيين ومؤيديهم ومنعهم من السفر وحرمانهم من أي ملاذ آمن ومنعهم من تجنيد أفراد في صفوفهم وحظر إمدادهم بالأسلحة. كما أنه يوجب على البلدان أن يزود كل منها الآخر "بأقصى قدر من المساعدة" في التحقيق في الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ودُعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى التوقيع والتصديق على

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموجهة لمكافحة الإرهاب. وأنشأ القرار لجنة مكافحة الإرهاب. ولتيسير أعمالها، أنشأ مجلس الأمن، من خلال القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المديرية التنفيذية).

وقد سبقت قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتلته عدة قرارات أخرى لمجلس الأمن بشأن الإرهاب، منها القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٤٥٦ (٢٠٠٣) و١٥٣٥ (٢٠٠٤) و١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٥٦٦ (٢٠٠٤). ويعالج القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وقرارات المتابعة ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و١٣٩٠ (٢٠٠٢) و١٤٥٥ (٢٠٠٣) و١٥٢٦ (٢٠٠٤) و١٦١٧ (٢٠٠٥) و١٧٣٥ (٢٠٠٦) و١٨٢٢ (٢٠٠٨) تنفيذ الإجراءات الموقعة على حركة الطالبان وتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن والمرتبطين بهما وبه (كما يشمل تجميد الموجودات وحظر توريد السلاح ومنع السفر).

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١/٦٠، حث رؤساء الدول والحكومات المجتمع الدولي على مساعدة الدول في بناء قدراتها الوطنية والإقليمية على مكافحة الإرهاب. واستجابةً لذلك، أشار الأمين العام في تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب" (A/60/825) بتوصيات من أجل وضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. واعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بقرارها ٢٨٨/٦٠. وقد أكدت الاستراتيجية مجدداً عزم المجتمع الدولي الثابت على تعزيز التدابير العالمية للتصدي للإرهاب بطائفة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب القائمة على الالتزام بإعلاء سيادة القانون وحقوق الإنسان. وحددت الاستراتيجية على وجه خاص أربعة مجالات للعمل الرئيسية، هي فيما يلي:

- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛
- التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته؛
- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

واستعرضت الجمعية العامة في ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وأكدت مجدداً في قرارها ٢٧٢/٦٢ الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية.

ثانياً - ولاية المكتب في مجال مكافحة الإرهاب

يتصدى المكتب منذ سنوات عديدة للقضايا المتصلة بالإرهاب الدولي والتعاون الدولي. وقد وافقت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ على برنامج أنشطة موسع لفرع منع الإرهاب التابع له. ويركز البرنامج الموسع على تقديم المساعدة للدول، بناءً على طلبها، في الجوانب القانونية والجوانب المتصلة بها في مجال مكافحة الإرهاب، وخصوصاً فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتعزيز قدرة أنظمة العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام تلك الصكوك وفقاً لمبادئ سيادة القانون. وعلاوة على ذلك، فإن برنامج عمل الفرع يستدعي تقديم مساهمات فنية إلى الهيئات الحكومية الدولية بشأن قضايا مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وخصوصاً إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يشارك الفرع في مبادرات الأمانة العامة للأمم المتحدة بمساهمات متخصصة بشأن قضايا مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وينسق أنشطته مع غيره من الكيانات والمنظمات.

ومنذ عام ٢٠٠٢، أكد كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تكراراً ولاية فرع منع الإرهاب بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب.

وترد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إشارات مستفيضة إلى أعمال المكتب، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له. وعلى وجه الخصوص، تشجّع الاستراتيجية المكتب على تعزيز مساعدهات التقنية. وتشجّع الدول الأعضاء على اللجوء إلى الاستعانة بالمساعدات التقنية التي يقدمها.

وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها ١٧٢/٦٢ أن يكتفٍ بجهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، بغية توثيق التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه وذلك بتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وخصوصاً بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية، من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصصة واستعمال أدوات تقنية ومنشورات متخصصة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛ وأن يراعي، حيثما أمكن، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛ وأن يواصل التعاون على تقديم المساعدة التقنية مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك ابتغاء توثيق التعاون القانوني وتعزيز الممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب.

وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها ١٩٥/٦٣ أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل توثيق التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، وذلك بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم أيضاً في أعمال فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

وطلبت الجمعية العامة إلى فرع منع الإرهاب في قرارها ١٢٩/٦٣ أن يواصل جهوده في هذا الشأن.

ثالثاً - الإطار البرنامجي للمكتب

يسرّ المكتب، في ظل الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والتصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والامتثال لها، ويستكمل هذه المساعي بجهوده في مجال البحوث والتحليل والمساعدة التقنية.

وتحدّد استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ أهدافاً ونتائج يسعى المكتب إلى تحقيقها، وفقاً للمهام المكلف بها، في إطار ثلاثة مواضيع محورية، هي: سيادة القانون؛ وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والمعالجة وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة. وتشمل الأهداف الرئيسية لموضوع سيادة القانون "تعزيز التدابير الفعّالة لمواجهة الجريمة والمخدرات

والإرهاب من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة". وبمجالات النتائج المنشودة في إطار موضوع سيادة القانون هي: "التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها"؛ و"التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية"؛ و"نظم العدالة الجنائية: أكثر انفتاحا ومسؤولية وفعالية"؛ و"منع الإرهاب".

ويجري تنفيذ العناصر المتعلقة بمكافحة الإرهاب في استراتيجية المكتب في إطار برنامج مواضيعي بشأن منع الإرهاب. ويشمل البرنامج ما يقدمه المكتب من خدمات معززة في المجالات القانونية لمكافحة الإرهاب وما يوفره من خدمات في إطار جوانب العمل على منع الجريمة والمخدرات ذات الاتصال الوثيق والشمول التي لها تأثيرها وإسهامها في منع الإرهاب.

رابعاً- خدمات المكتب المقدمة في إطار الجوانب القانونية لمنع الإرهاب

يتمتع المكتب بمزايا نسبية هامة في تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب. وفرع منع الإرهاب هو الجهة الرئيسية فيه المعنية بمساعدة البلدان في معالجة الشؤون القانونية وما يتصل بها من جوانب في مجال مكافحة الإرهاب. وبوسع الفرع أن يعتمد على ضروب الكفاءة التقنية المتخصصة لدى المكتب في معالجة قضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون. وهذه الخبرات ذات الصلة مهمة بسبب طول تمرسها في العمل على توثيق وتيسير التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، ولا سيما تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وقدرات المكتب التنفيذية ووجوده الميداني؛ والتضافر البرنامجي لجهوده في معالجة قضايا مراقبة المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغسل الأموال، والفساد.

وإزاء الولايات الموسعة للمكتب في مجال مكافحة الإرهاب، بدأ فرع منع الإرهاب التابع له في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ مشروعاً عالمياً بشأن "تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب" من أجل تزويد الدول الأعضاء بمساعدات متخصصة لمعاونتها على التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. ويوفر المشروع الإطار العالمي العريض لتقديم المساعدة التقنية بشأن المجالات الفنية لولايات المكتب، ولا سيما منع الإرهاب والعدالة الجنائية.

والهدف الشامل للمشروع العالمي هو دعم الدول الأعضاء في السعي لإيجاد نظام قانوني عالمي عملي لمكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ سيادة القانون، ولا سيما بتسهيل التصديق على

الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها وتعزيز العمل على بناء القدرات ذات الصلة لدى نظم العدالة الجنائية الوطنية.

وأهدافه المحددة هي:

- تزويد البلدان، عند الطلب، بمساعدات مستدامة من أجل الإسراع بالتصديق على كامل الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب؛
- تزويد البلدان، عند الطلب، بمساعدات مستدامة لتطوير وتطبيق التشريعات الداخلية المطلوبة لتنفيذ أحكام الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب؛
- تزويد البلدان، عند الطلب، بمساعدات مستدامة لبناء القدرات، ولا سيما من خلال تدريب مسؤولي العدالة الجنائية ابتغاء تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على تنفيذ أحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب؛
- تيسير التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتعلقة بالإرهاب؛
- توثيق التعاون بشأن الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب فيما بين فرع منع الإرهاب التابع للمكتب والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المعنية، ولا سيما لتوفير مساعدات قانونية لمكافحة الإرهاب وتعزيز الخبرات القانونية في مجال مكافحة الإرهاب.

وقدّمت المساعدة من خلال المشروع إلى ١٦٤ دولة فيما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، منها حوالي ١٢٠ دولة تلقت مساعدة مباشرة عن طريق بعثات ومشاورات قطرية أما الدول الأخرى، فقد تلقت مساعدة غير مباشرة من خلال حوالي ٦٤ حلقة عمل دون إقليمية وإقليمية وأنشطة ذات صلة نُظّمت في إطار المشروع. كما جرى تدريب ما يربو على ٧٧٠٠ موظف وطني على معالجة متطلبات التصديق والتنفيذ، بما يشمل أحكام الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب ومتطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ونطاق المساعدة المقدمة من خلال هذا المشروع آخذ في الاتساع من حيث الامتداد الجغرافي، وعدد الدول المتلقية للمساعدات، وكذلك المحتوى الفني للمساعدات المقدمة. ويتزايد الاهتمام بتوفير المساعدة في مجال التنفيذ مع تزايد عدد الدول المصدقة على الصكوك العالمية. وتشمل أنشطة المشروع ما يلي: (أ) المساعدة على صياغة قوانين لتضمين الأحكام العالمية في التشريعات الوطنية؛ (ب) المساعدة على تعزيز الهياكل المؤسسية اللازمة للتعاون على مكافحة الإرهاب وضروب التعاون الدولي ذات الصلة؛ (ج) إسداء المشورة بشأن إعداد طلبات تسليم

المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية؛ (د) إسداء المشورة بشأن آليات التعاون الدولي، للإسراع بالعملية وتحقيق الامتثال للمعايير الدولية على السواء؛ (هـ) تدريب موظفي العدالة الجنائية الوطنيين على التشريعات الجديدة والتعاون الدولي واحترام سيادة القانون في قضايا الإرهاب؛ وإعداد أدوات للمساعدة التقنية ومنشورات فنية من أجل تيسير تنفيذ الصكوك القانونية العالمية وتحديث الموجود من تلك الأدوات والمنشورات.

ويجري استعراض وتنقيح محتوى الخدمات بانتظام لضمان أن تظل متصلة بالاحتياجات والمتطلبات الفعلية والمستجدة للبلدان وموجهة توجيهها تماما لتلبيتها. وعليه، كان محور التركيز خلال المرحلة المبدئية (٢٠٠٣-٢٠٠٦) لتقديم المكتب للمساعدات التقنية القانونية لمكافحة الإرهاب هو توفير المساعدة اللازمة لتسهيل التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها التشريعي. وخلال الأطوار الأخيرة لتلك المرحلة وما بعدها، ومع تزايد عدد البلدان المصدّقة على الصكوك العالمية وعدد الصكوك المصدّق عليها، ازداد الاهتمام بتوجيه مساعدات للمعاونة على التنفيذ، إلى جانب المساعدات المقدّمة للتصديق، ولا سيما المساعدة على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في إطار من الامتثال التام لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان. ومن الشواغل الأساسية في هذا الشأن ضمان توفير خدمات دائمة ومتابعة كافية لجهود المساعدة المبدئية المضطلع بها، مما يحقق تقدما مطردا وأثرا مستداما على المدى الطويل.

خامسا - الجوانب الأساسية لتقديم الخدمات

يسترشد المكتب في إعداد وتقديم وتنقيح الخدمات المتخصصة التي يقدمها في مجالات مكافحة الإرهاب القانونية وما يتصل بها من مجالات بعدد من النهوج والاعتبارات الاستراتيجية.

وهو يتبع نهجا رباعيا لتقديم المساعدة التقنية:

(أ) مساعدات مباشرة على الصعيد الوطني تعد خصيصا وفقا لاحتياجات كل بلد يطلبها وتقدم من خلال أنشطة تعد، ثم تنقح وتحدث بانتظام، في إطار من التشاور الوثيق مع مسؤولي البلد المستفيد ومع الجهات الشريكة الأخرى، مع المراعاة التامة لنتائج التحليلات التي تجريها المديرية التنفيذية للتقارير والرودود الوطنية المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب وفقا لما يقضي به قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى جانب ما يصدر من توجيهات وتدابير تنسيق من المديرية التنفيذية/لجنة مكافحة الإرهاب. والعناصر الرئيسية للمنهجية المتبعة لتقديم المساعدة

التقنية على الصعيد الوطني هي فيما يلي: تحليل التشريعات الوطنية المتصلة بمكافحة الإرهاب؛ واستبانة الثغرات التشريعية المحددة لدى البلد الذي يطلب المساعدة واحتياجاته الخاصة؛ والمساعدة في صياغة قوانين وطنية لتنفيذ الصكوك المتصلة بالإرهاب؛ والتوصية بالتدابير الإدارية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ التشريعات الوطنية؛ وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية (خاصة في سلكي القضاء والادعاء العام) على تنفيذ القوانين الجديدة والتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، بما يشمل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية.

(ب) أنشطة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي لدعم الأنشطة الوطنية واستكمالها. أثبتت حلقات العمل دون الإقليمية والإقليمية أنها آلية فعالة لتعبئة الدعم على الصعيدين السياسي والسياساتي واستهلال تدابير محددة على الصعيد الوطني، ولا سيما لتكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها وتوثيق التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب. كما أنها وفرت منتدى للتعلم المتبادل واستعراض التقدم المحرز والمساعدة في استبانة احتياجات المساعدة التقنية وتكوين أرصدة معرفية جوهرية لدى الموظفين المسؤولين. وتتولى حلقات العمل دون الإقليمية المقامة لأغراض المتابعة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل وتساعد على دوام التزامات البلدان وتحدد المجالات التي تلزم فيها المساعدة.

(ج) أدوات مساعدة تقنية ومنشورات فنية لتحقيق آثار أكثر دواما. أُعدت بالفعل ٩ من أدوات المساعدة التقنية والمنشورات الفنية، ويجري تحضير عدة أدوات ومنشورات أخرى (انظر المرفق الثالث).

(د) السعي إلى إقامة شراكات تنفيذية مع سائر العناصر الفعالة المعنية: يهتم فرع منع الإرهاب اهتماما خاصا بتعظيم أثر عمله بإقامة شراكات تنفيذية كما يهتم بشدة بتجنب ازدواجية الجهود. ويضطلع الفرع بأنشطة المساعدة التقنية في إطار وثيق من الشراكة والتعاون مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية عديدة. والنهج المتبع في هذا الشأن هو التعاون مع هذه المنظمات ودعم جهودها واستكمالها، ولا سيما بتزويدها بالخبرة القانونية المتخصصة والمزايا التي يمكن اكتسابها من المنظورات والخبرات العالمية ذات الصلة. ومن بين المنظمات والكيانات التي يتعاون معها الفرع في عملياته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي ومفوضية حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة المحيط الهندي والاتحاد الأفريقي وأمانة الكومنولث وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وكومنولث الدول المستقلة والسوق

المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الإفريقي ومجلس أوروبا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنظمة الدولية للفرانكوفونية والإنتربول والمنظمة الدولية لقانون التنمية والاتحاد الدولي للمساعدة القانونية ومنظماته الأعضاء وجامعة الدول العربية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ورابطة القضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي ويوروجست.

التعاون الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية

عُهد إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بمهمتي وضع سياسات لمكافحة الإرهاب ورصد تنفيذ الدول الأعضاء لها. ومديريتها التنفيذية تدعم جهودها في أداء مهامها. ومن بين الوظائف الموكلة إلى المديرية تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لتلك السياسات واستبيان الثغرات التي تشوب قدراتها على التنفيذ وتنسيق وتيسير تقديم المساعدة التقنية للدول. غير أن المديرية التنفيذية لا تقدّم هي نفسها مساعدات تقنية إلى الدول. ووظيفة المكتب هي تقديم هذه المساعدة التقنية في المجالات القانونية والمجالات ذات الصلة - مما يجعله أحد المصادر الرئيسية المتعددة لتقديم المساعدة التقنية المتخصصة.

وهذه الوظائف المتميزة للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية والمكتب متكاملة تكاملاً تاماً ومتعاوضة على النحو التالي:

- الأعمال السياسية والسياساتية والتنسيقية والتيسيرية للجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية تمهد لجهود المكتب في توفير المساعدة التقنية في المجال القانوني ومجال بناء القدرات ذات الصلة وتوجه مسار تلك الجهود؛
- أعمال المساعدة التقنية التي ينهض بها المكتب تساعد بدورها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على التحقق من تدارك الثغرات المستبانة في قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتلبية الاحتياجات المحددة في هذا الشأن؛

- التكامل في العمل بين لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية والمكتب يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة لمجلس الأمن ذات الصلة

يزاول المكتب أيضا أعماله في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) - اللجنة المعنية بالجزءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. ويتعاون أيضا بالمثل، عند الاقتضاء، مع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

التعاون مع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب

يشارك المكتب، باعتباره من كيانات الأمم المتحدة الرئيسية، التي تقدم المساعدة القانونية والمساعدة التقنية ذات الصلة بها في مجال مكافحة الإرهاب، مشاركة نشطة في فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب ويساهم مساهمة هامة في عملها، بما يضمن تنفيذ عمله في مجال مكافحة الإرهاب في السياق الأوسع للجهود المبذولة على صعيد منظومة الأمم المتحدة وبصورة منسقة مع تلك الجهود. وفرقة العمل المذكورة، التي أنشأها الأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، هي هيئة للتنسيق والتشارك في المعلومات ذات طابع استشاري. وهي منبر لمناقشة المسائل الاستراتيجية ووضع توصيات سياساتية. ويرأس فرقة العمل مكتب الأمين العام، وتضم ٢٤ من كبار مسؤولي منظومة الأمم المتحدة وشركائها ممن يستطيعون المساهمة في مكافحة الإرهاب بطريقة منسقة تنسيقاً فعالاً. ويشارك المكتب في رئاسة مبادرة "تيسير التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" ويشارك أيضا في رئاسة الفريق العامل المعني "بمعالجة مسألة تمويل الإرهاب". كما يشارك في الأفرقة العاملة المعنية بما يلي: "حماية حقوق الإنسان مع مكافحة الإرهاب" و"مكافحة استخدام الإنترنت من أجل أغراض إرهابية" و"منع نشوب النزاعات وحلها".

التوجه الميداني

تبذل جهود خاصة لتحقيق وجود ميداني والحصول على مساهمات ميدانية، من خلال تعيين خبراء إقليميين ودون إقليميين والاستفادة من القدرات التنفيذية للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب. ويساعد في توفير المساعدة التقنية المقدمة من فرع منع الإرهاب الخبراء الإقليميون

المعيّنون للعمل لتغطية جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وآسيا الوسطى، وكومنولث الدول المستقلة، وأوروبا الشرقية، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط، والجنوب الأفريقي، وغرب أفريقيا ووسطها وشرقها، وأمريكا اللاتينية والكاريبي. ويساعد هذا النهج أيضا في بناء الخبرة في التصدي لقضايا مكافحة الإرهاب على الصعيدين دون الإقليمي والميداني.

إتاحة المعلومات والشفافية وإبراز الجهود

من الجوانب التي لا تتجزأ من عمل فرع منع الإرهاب السعي إلى تيسير الحصول على المعلومات من خلال موقعه الشبكي ومن خلال قاعدة بيانات متخصصة لتشريعات مكافحة الإرهاب. وينتهج الفرع الشفافية بإعداد تقارير دورية فنية ومالية للمانحين عن تنفيذ البرامج، وعقد جلسات إحاطة دورية منتظمة للدول الأعضاء.

سادسا - الموارد والدعم المقدم من المانحين

تستمد موارد فرع منع الإرهاب من الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي تقرّها الجمعية العامة، ومن تبرعات الدول الأعضاء. وتشمل الميزانية العادية اعتمادا يبلغ زهاء ١,١ مليون دولار سنويا يغطي أساسا تكاليف ثماني وظائف ومخصصات محدودة لأفرقة الخبراء والخبراء الاستشاريين، ولل سفر.

وتموّل أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها الفرع، بما في ذلك معظم تكاليف الموظفين والخبراء اللازمين لتنفيذها، من تبرعات البلدان المانحة. وقد أخذ دعم البلدان المانحة يزداد باطراد، مما يعكس الثقة المتنامية في التنفيذ الفعال للبرنامج.

وبلغت التبرعات المالية المدفوعة والمتعهد بها حتى مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ما مجموعه ٣١,٥ مليون دولار. وقدّم هذه التبرعات ٢١ بلدا، وهي: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، كولومبيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية من عدة بلدان، خاصة من خلال توفير خبراء مشاركين واستضافة حلقات عمل إقليمية.

ويقدّر الفرع أنه يلزم كحد أدنى ١٠ ملايين دولار من التبرعات سنويا للمحافظة على المستوى المتوقع حاليا لأنشطة المساعدة التقنية.

وتتضمن موارد الفرع من الموظفين خبرات في مجالات فنية مختلفة ذات صلة، مثل الإصلاح التشريعي، والملاحقة القضائية، والسلطة القضائية، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلا عن التعاون الإنمائي الدولي وإدارة البرامج. وإضافة إلى ذلك، يعتمد الفرع اعتمادا كبيرا على خبرات وخدمات الموظفين الآخرين في المكتب، سواء في مقره أو في مكاتبه الميدانية العشرين.

سابعاً - قياس التقدم المحرز والأثر المحقق

التصديق على الصكوك القانونية العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها هما إجراءان تتخذهما الحكومات. وللمساعدة التقنية المقدمة من فرع منع الإرهاب دور هام في التشجيع على اتخاذ هذين الإجراءين وفي تيسيرهما. ومن ثم، فإن التقدم الكبير المحرز صوب تصديق جميع الدول على هذه الصكوك هو مؤشر مفيد يبيّن أثر المساعدة التي يقدمها الفرع.

ويقيس فرع منع الإرهاب إنجازاته بعدة مؤشرات ملموسة، تبيّن أثر المساعدة التقنية التي يقدمها، ومنها ما يلي:

- عدد التصديقات على الصكوك العالمية المتصلة بمكافحة الإرهاب عقب تلقي المساعدة من الفرع؛
- عدد الدول التي تلقت مساعدة لدمج أحكام الصكوك القانونية العالمية في تشريعاتها الوطنية؛
- عدد ما يصاغ وينفذ من تعديلات تشريعية أو قوانين جديدة تتضمن أحكاما من الصكوك العالمية بعد تقديم المساعدة من الفرع؛
- عدد الموظفين الذين تلقوا تدريبا وإحاطات بشأن الصكوك العالمية وبشأن التشريعات الجديدة التي تتضمن أحكاما من تلك الصكوك؛
- عدد الموظفين الذين تلقوا تدريبا وإحاطات بشأن التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب؛

- عدد الدول الأعضاء المزودة بالمساعدات المطلوبة لمعالجة الجوانب ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛
- عدد ونوعية أدوات المساعدة التقنية (مثل القوانين النموذجية والأدلة التشريعية) والمنشورات الفنية المعدة لمساعدة الدول على التصديق على الصكوك و/أو لإدراج أحكام الصكوك في تشريعاتها الوطنية و/أو لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب؛
- التعليقات المكتوبة والشفوية المقدمة من الدول الأعضاء بشأن أعمال الفرع؛
- معدل سير الفرع في تنفيذ البرامج حسبما تعبر عنه مستويات استخدام الموارد المالية.

وكان لأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب خلال فترة السنوات الست ٢٠٠٣-٢٠٠٨ أثر ملحوظ. والعمل جار على استحداث مؤشرات كيفية لتقييم هذا الأثر. وساهم الفرع مساهمة كبيرة في تحسين حالة التصديق على تلك الصكوك، على النحو التالي:

- شهدت الفترة منذ عام ٢٠٠٢ حوالي ٤٦٧ تصديقا على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب من دول أعضاء اضطلع الفرع بأنشطة للتعاون التقني معها؛
- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عند بدء المشروع العالمي، لم يكن قد صدّق على جميع الصكوك العالمية الاثني عشر الأولى سوى ٢٦ دولة، ولكن بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت ١٠٢ من الدول قد صدّقت عليها جميعها؛
- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت ٩٨ دولة قد صدّقت على ما لا يزيد على ستة صكوك من الصكوك الاثني عشر الأولى؛ ولكن بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان عددها قد تناقص إلى ٢٥ دولة؛
- لدى نحو ٦٢ بلدا من البلدان التي يساعدها الفرع تشريعات جديدة أو منقحة لمكافحة الإرهاب في مراحل مختلفة من الاعتماد؛
- تعززت في حوالي ١٠٠ بلد قدرة نظام العدالة الجنائية الوطني على تنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، من خلال تدريب حوالي ٧٧٠٠ موظف من موظفي العدالة الجنائية في تلك البلدان.

ثامنا - التقييم والمراجعة

يجري تقييم المساعدة التقنية التي يقدمها فرع منع الإرهاب باستخدام الترتيبات المعمول بها لدى المكتب والأمانة العامة للأمم المتحدة لتقييم ومراجعة البرامج والمشاريع. وأما التقييم الدوري للبرامج فيضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة الذي يجري أيضا مراجعات داخلية. أما المراجعة الخارجية فيقوم بها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. ويجري الفرع أيضا تقييما ذاتيا للأنشطة بانتظام، عملا بمبادئ الإدارة والميزنة القائمتين على النتائج.

وأجرت وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب تقييما مبدئيا لأنشطة المشروع في مجموعة صغيرة مختارة من البلدان والمناطق في عام ٢٠٠٦. وكان من النتائج الرئيسية التي خلص إليها ذلك التقييم "وجود مؤشرات واضحة لدى جميع أصحاب المصلحة تنفيذ بأن المساعدات التقنية المقدمة من فرع منع الإرهاب في غاية الفائدة والفعالية والملائمة". وخلص التقييم إلى نتيجة أخرى مفادها أن "المشروع العالمي ساهم في الإسراع بعملية التصديق في العديد من البلدان".

واكتمل أيضا تقييم شامل للمشروع غطى جميع المناطق في أواخر عام ٢٠٠٧ أيد النتائج التي كان قد خلص إليها التقييم المبدئي. وحلل التقييم المشروع العالمي من حيث أهمية دوره وفعاليته وكفاءته في توفير المساعدة التقنية، كما حلل كفاءة إدارة الفرع للمشروع بوجه عام وقابلية الفوائد التي حققها المشروع للدوام. وتوصل التقييم إلى نتائج بالغة الإيجابية في جميع هذه الأوجه مسلطا الضوء على عدة دروس هامة مستفادة وممارسات فضلى مكتسبة وأشار بعشر توصيات بشأن العمل المقبل لهذا المشروع المستمر الجاري تنفيذه. ولاحظ الفريق المعني بالتقييم في معظم البلدان، التي زارها أن المساعدات التي قدمها الفرع لتمكين الدول من التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ تلك الصكوك تحظى بالتقدير. وخلص التقييم إلى أن الدول الأعضاء تعتبر المشروع العالمي مساهمة هامة في جهودها لمكافحة الإرهاب. وتبين الفريق المعني بالتقييم "أن التقدير يكاد يكون عالميا لمحتوى حلقات العمل [التدريبية] وارتباطها بالواقع." كما تبين "أن الدول حققت نتائج هامة بشأن التصديق على صكوك مكافحة الإرهاب واستحداث تشريعات لمكافحة الإرهاب واعتمادها وإنشاء شراكات وتعزيز الإرادة السياسية لمكافحة الإرهاب". وكان من التوصيات الهامة للتقييم وضع استراتيجية شاملة ترسم رؤية وبؤرة ونهجاً لتطوير القدرات. والفرع ملتزم بتنفيذ جميع التوصيات التي انتهت إليها التقييم وبتخاذ الإجراءات اللازمة.

للحصول على مزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بفرع منع الإرهاب
على العنوان التالي:

*Terrorism Prevention Branch
United Nations Office on Drugs and Crime
P.O. Box 500
1400 Vienna, Austria*

الهاتف: (+43-1) 26060-5604 or 26060-4384

الفاكس: (+43-1) 26060-5968

البريد الإلكتروني: unodc.tpb@unodc.org

موقع الإنترنت: <http://www.unodc.org/unodc/en/terrorism/index.html>

المرفق الأول

قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتضمن ولايات تتعلق بأعمال فرع منع الإرهاب

ألف - قرارات الجمعية العامة

| | |
|---|---|
| المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب | ١٧٢/٦٢ |
| تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدرته في مجال التعاون التقني | ١٩٥/٦٣، ١٧٥/٦٢، ١٨١/٦١، ١٤٠/٥٨، ١٥٩/٥٩، ١٧٥/٦٠، ١٧٣/٥٧، ١٢٣/٥٦، ٩٠/٥٢ |
| التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي | ١٢٩/٦٣، ٧١/٦٢، ٤٠/٦١، ٤٣/٦٠، ٤٦/٥٩، ٨١/٥٨ |
| استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب | ٢٧٢/٦٢، ٢٨٨/٦٠ |
| متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية | ١٧٧/٦٠ |
| تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة | ١٣٦/٥٨، ١٥٣/٥٩ |
| المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (الباب الرابع) | ٢٩٢/٥٧ |
| متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين | ١٧٠/٥٧ |
| خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين | ٢٦١/٥٦ |

| | |
|--|---------|
| المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الجزء الرابع، الباب ١٤) | ٢٥٣/٥٦ |
| إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين | ٥٩/٥٥ |
| باء- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي | |
| تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة | ١٩/٢٠٠٥ |
| تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن أنشطة المركز المعني بمنع الإحرام الدولي في مجال منع الإرهاب ومكافحته | ١٩/٢٠٠٢ |

المرفق الثاني

عدد الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب الدولي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

| عدد الأطراف | الاتفاقية أو البروتوكول |
|-------------|---|
| ١٨٤ | الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ^(أ) الموقعّة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ |
| ١٨٣ | اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ^(ب) الموقعّة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ |
| ١٨٧ | اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ^(ج) الموقعّة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ |
| ١٧١ | اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، ^(د) التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ |
| ١٦٦ | الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ^(هـ) التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ |
| ١٣٨ | اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ^(و) التي فتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ |
| ١٦٦ | البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ^(ز) والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ |

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٠٦.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(د) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.

(هـ) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١.

(و) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(ز) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٩، الرقم ١٤١١٨.

| عدد الأطراف | الاتفاقية أو البروتوكول |
|-------------|--|
| ١٥١ | اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ^(ج) المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ |
| ١٣٩ | بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، ^(ح) المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ |
| ١٣٩ | اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ^(ط) الموقععة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ |
| ١٦١ | الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ^(س) التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ |
| ١٦٧ | الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ^(ك) التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ |
| ٤٧ | الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ^(ل) التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ |
| ٢٠ | تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ^(ز) المحرر في فيينا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ |
| ٨ | بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ^(ن) المحرر في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ |
| ٦ | بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ^(ص) المحرر في لندن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ |

(ح) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(ط) الوثيقة S/22393، المرفق الأول؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق
كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١.

(ي) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(ك) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

(ل) قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(م) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية الحماية
المادية للمواد النووية واعتمدها.

(ن) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدتي قمع الأعمال
غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (LEG/CONF.15/21).

(ص) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدتي قمع الأعمال
غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (LEG/CONF.15/22).

المرفق الثالث

أدوات المساعدة التقنية والمنشورات الفنية

أعدّ فرع منع الإرهاب أدوات المساعدة التقنية التالية لمساعدة البلدان في أعمالها الرامية إلى مكافحة الإرهاب:

- دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب^(ع)
- دليل إدراج أحكام الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات
- قانون نموذجي بشأن تسليم المطلوبين (أعد بالاشتراك مع فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية)
- موارد قانونية إلكترونية بشأن الإرهاب الدولي
- أداة لتحرير طلبات تبادل المساعدة القانونية (أعدّها فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية).
- منع الأعمال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تدرج معايير سيادة القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
- دراسة مقارنة للتطورات التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب في سبعة بلدان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
- دراسة تحليلية للتطورات التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب في أربعة بلدان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
- أحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب
- جامع للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية من أجل مسؤولي العدالة الجنائية في النيجر (يُعدّ بالمشاركة مع حكومة فرنسا)
- دليل للتعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

(ع) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .A.04.V.7.

- كتيب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب
- ويقوم الفرع أيضا بإعداد أدوات مساعدة تقنية أخرى، تشمل ما يلي:
- إطار قانوني دولي مستجد لمكافحة الإرهاب النووي
- قانون نموذجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (يتولى إعداده فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية)
- أسئلة متكررة عن جوانب القانون الدولي المتصلة بمكافحة الإرهاب
- دراسة تحليلية للتطورات التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب (يجري إعداد دراسات مماثلة للدراسة المقارنة سالفة الذكر بشأن مناطق أخرى)
- خلاصة حالات متعلقة بالإرهاب من أجل الممارسين

المرفق الرابع

عرض عام لأنشطة التعاون التقني التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب
في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

ألف- البلدان والمناطق المشمولة بأنشطة فرع منع الإرهاب

في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شملت أنشطة فرع
منع الإرهاب ١٦٤ بلدا ومنطقة، هي التالية:

| | | | |
|------------------|---------------------|------------------------------|--------------------------------|
| الاتحاد الروسي | إيران (جمهورية-) | بيرو | الجمهورية العربية الليبية |
| إثيوبيا | الإسلامية) | بيلاروس | جمهورية أفريقيا |
| أذربيجان | بابوا غينيا الجديدة | تايلند | الوسطى |
| الأرجنتين | باراغواي | تركمانستان | الجمهورية التشيكية |
| الأردن | باكستان | تركيا | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| أرمينيا | بالاو | ترينيداد وتوباغو | الجمهورية الدومينيكية |
| إريتريا | البحرين | تشاد | الجمهورية العربية |
| إستونيا | البرازيل | توغو | السورية |
| أفغانستان | بربادوس | توفالو | جمهورية الكونغو |
| إكوادور | بلغاريا | تونس | الديمقراطية |
| ألبانيا | بليز | تونغا | جمهورية لاو الديمقراطية |
| الإمارات العربية | بنغلاديش | تيمور-ليشتي | الشعبية |
| المتحدة | بنما | جامايكا | جمهورية مقدونيا |
| أنتيغوا وبربودا | بنن | الجبلة الأسود ^(أ) | اليوغوسلافية سابقا |
| إندونيسيا | بوتسوانا | الجزائر | جمهورية مولدوفا ^(ب) |
| أنغولا | بوركينافاسو | جزر البهاما | جنوب أفريقيا |
| أوروغواي | بوروندي | جزر سليمان | جورجيا |
| أوزبكستان | البوسنة والهرسك | جزر القمر | جيبوتي |
| أوغندا | بولندا | جزر كوك | دومينيكا |
| أوكرانيا | بوليفيا | جزر مارشال | الرأس الأخضر |

| | | | |
|--------------------|-----------------------------------|---|--------------------------|
| رواندا | الصين | الكاميرون | المكسيك |
| رومانيا | طاجيكستان | كرواتيا | ملاوي |
| زامبيا | العراق | كمبوديا | ملديف |
| زمبابوي | عمان | كوبا | المملكة العربية السعودية |
| ساموا | غابون | كوت ديفوار | منغوليا |
| سان تومي وبرينسيبي | غامبيا | كوستاريكا | موريتانيا |
| سانت فنسنت وجزر | غانا | كولومبيا | موريشيوس |
| غرينادين | غرينادا | الكونغو | موزامبيق |
| سانت كيتس ونيفيس | غواتيمالا | الكويت | ميانمار |
| سانت لوسيا | غيانا | كيريباتي | ميكرونيزيا |
| سري لانكا | غينيا | كينيا | (ولايات - المتحدة) |
| السلفادور | غينيا-الاستوائية | لاتفيا | ناميبيا |
| سلوفاكيا | غينيا-بيساو | لبنان | ناورو |
| سلوفينيا | فانواتو | ليبيريا | نيبال |
| سنغافورة | الفلبين | ليتوانيا | النيجر |
| السنغال | فلسطين | ليسوتو | نيجيريا |
| سوازيلند | فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) | ماكاو (منطقة-الإدارية الخاصة التابعة للصين) | نيكاراغوا |
| السودان | فيجي | مالطة | نيوي |
| سورينام | فييت نام | مالي | هايتي |
| سيراليون | قبرص | مدغشقر | هندوراس |
| سيشيل | قطر | مصر | هنغاريا |
| شيلي | قيرغيزستان | المغرب | اليمن |
| صربيا(ج) | كازاخستان | | |
| الصومال | | | |

(أ) قرّرت الجمعية العامة في القرار ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ضم الجبل الأسود إلى عضوية الأمم المتحدة.

(ب) اعتباراً من ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حل اسم "جمهورية مولدوفا" محل "مولدوفا" بوصفه الاسم المختصر المستخدم لدى الأمم المتحدة.

(ج) اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.

باء- البلدان التي تلقت مساعدة مباشرة من فرع منع الإرهاب

في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدّم فرع منع الإرهاب مساعدة (مباشرة) على الصعيد الوطني إلى ١٢٠ بلدا، هي فيما يلي:

| | | | |
|----------------------------|---------------------------------|----------------------|--------------------------|
| إثيوبيا | بوروندي | جنوب أفريقيا | الفلبين |
| أذربيجان | البوسنة والهرسك | جورجيا | فيجي |
| الأرجنتين | بيرو | جيبوتي | فييت نام |
| الأردن | بيلاروس | الرأس الأخضر | قطر |
| أرمينيا | تايلند | رواندا | قيرغيزستان |
| أفغانستان | تركمانستان | رومانيا | كازاخستان |
| إكوادور | تركييا | زمبابوي | الكاميرون |
| الإمارات العربية المتحدة | ترينيداد وتوباغو | سان تومي وبرنسيبي | كرواتيا |
| انتيجوا وبربودا | تشاد | سانت لوسيا | كمبوديا |
| إندونيسيا | توغو | سري لانكا | كوت ديفوار |
| أنغولا | تونس | السلفادور | كوستاريكا |
| أوروغواي | تيمور-ليشتي | سلوفاكيا | كولومبيا |
| أوزبكستان | جامايكا | السنغال | الكونغو |
| أوغندا | الجلبل الأسود ^(أ) | السودان | الكويت |
| أوكرانيا | الجزائر | سورينام | كينيا |
| إيران (جمهورية- الإسلامية) | جزر البهاما | سيراليون | لبنان |
| بابوا غينيا الجديدة | جزر القمر | شيلي | ليبيريا |
| بارغواي | الجمهورية العربية الليبية | صربيا ^(ج) | ليسوتو |
| باكستان | جمهورية أفريقيا الوسطى | الصين | مالي |
| البحرين | جمهورية تنزانيا المتحدة | طاجيكستان | مدغشقر |
| البرازيل | الجمهورية الدومينيكية | العراق | مصر |
| بليز | الجمهورية العربية السورية | عمان | المغرب |
| بنغلاديش | جمهورية الكونغو الديمقراطية | غابون | المكسيك |
| بنما | جمهورية الكونغو الديمقراطية | غامبيا | ملاوي |
| بنن | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | غانا | المملكة العربية السعودية |
| بوتسوانا | جمهورية مولدوفا ^(ب) | غواتيمالا | منغوليا |
| بور كينا فاسو | | غينيا | موريتانيا |
| | | غينيا-الاستوائية | موريشيوس |
| | | غينيا-بيساو | موزامبيق |

| | | | |
|---------|-----------|---------|-------|
| ميانمار | النيجر | هايتي | اليمن |
| ناميبيا | نيجيريا | هندوراس | |
| نيبال | نيكاراغوا | هنغاريا | |

- (أ) قرّرت الجمعية العامة في القرار ٢٦٤/٦٠ المؤرّخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ضم الجبل الأسود إلى عضوية الأمم المتحدة.
- (ب) اعتباراً من ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حل اسم "جمهورية مولدوفا" محل "مولدوفا" بوصفه الاسم المختصر المستخدم لدى الأمم المتحدة.
- (ج) اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.

جيم - حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية

نظّمت حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التالية والأنشطة المتصلة بها:

٢٠٠٨

تدريب للقضاة والمدّعين العامين على التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتعلقة بالإرهاب، نظّم في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. المشاركون أنغولا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو؛

حلقة عمل إقليمية بشأن الصكوك الدولية الجديدة في مجال مكافحة الإرهاب نظّمت من أجل جامعة الدول العربية في القاهرة، مصر، من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. المشاركون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجماهيرية العربية الليبية، عمان، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن؛

حلقة عمل دون إقليمية لبلدان شرق وشمال أفريقيا بشأن تحضير الردود الموجهة إلى لجان مجلس الأمن التي تعالج مسألة الإرهاب، وقد نظّمت بالتعاون مع أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الثلاث التي تعالج مسألة الإرهاب، وعقدت في نيروبي، كينيا (من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨). المشاركون: إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، بوروندي، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، رواندا، السودان، الصومال، كينيا، المغرب؛

حلقة عمل دون إقليمية من أجل أوروبا الوسطى وجنوب شرق أوروبا بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة شاركت في تنظيمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعقدت في بودابست، هنغاريا، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وشاركت فيها

بلدان من بينها: ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، كرواتيا، هنغاريا؛

حلقة عمل دون إقليمية من أجل بلدان الكاريبي بشأن تمويل الإرهاب، نظمت بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وأمانة الكومنولث، وعقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. المشاركون: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا؛

حلقة عمل قانونية من أجل الدول النامية الجزرية الصغيرة بشأن جوانب القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة الإرهاب البحري في ضوء الصكوك العالمية ذات الصلة عقدت في فيينا، النمسا، من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨. المشاركون: أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تيمور ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سيشيل، غرينادا، غيانا، غينيا-بيساو، فانواتو، فيجي، كوبا، كيريباتي، ملديف، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)، ناورو، هايتي. وحضرها مراقبون عن سري لانكا والفلبين ومدغشقر؛

حلقة عمل تدريبية متخصصة للقضاة والمدعين العامين بشأن مكافحة الإرهاب نظمت بالتعاون مع المعهد الوطني الفرنسي للقضاء عقدت في باريس، فرنسا، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨. المشاركون: أوغندا، بوروندي، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، السنغال، السودان، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا.

حلقة عمل تشاورية دون إقليمية نظمتها المكتب بشأن تدابير التنفيذ التشريعية للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ وتوفير جوانب المساعدة التقنية ذات الصلة، وذلك بالتعاون مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ في سوا، فيجي، يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. المشاركون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباتي، ناورو، ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)، نيوي؛

المؤتمر الوزاري الثاني لبلدان أمريكا الوسطى بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجرمة المنظمة عبر الوطنية، الذي نظّم بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في مدينة بنما، بنما، من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. المشاركون: بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس؛

حلقة عمل تدريبية دون إقليمية لبلدان برنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وتنزانيا بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، نظّمت بالتعاون مع برنامج بناء القدرات المذكور وأمانة الكومنولث في أديس أبابا، إثيوبيا، من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. المشاركون: إثيوبيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، السودان، الصومال، كينيا؛

المؤتمر الخامس لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي نظّم بالتعاون مع حكومة المغرب والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في الرباط، المغرب، من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. المشاركون: بنن، بوركينا فاسو، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، غابون، غينيا الاستوائية، غينيا، غينيا-بيساو، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، النيجر؛

حلقة العمل الأوروبية-المتوسطية بشأن آليات التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي نظّمت بالتعاون مع المملكة المغربية والرئاسة السلوفينية للشراكة الأوروبية-المتوسطية والمفوضية الأوروبية في الرباط، المغرب، يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. المشاركون: الأردن، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، موريتانيا، النمسا، هنغاريا، هولندا، وفلسطين (بصفة مراقب)؛

حلقة عمل إقليمية لبلدان الخليج بشأن قمع الإرهاب النووي نظّمت بالتعاون مع حكومة قطر، وعقدت في الدوحة، قطر، يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. المشاركون الإمارات العربية المتحدة وقطر؛

حلقة عمل تدريبية دون إقليمية ثانية للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي لتعزيز التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتعلقة بالإرهاب عقدت في بورت لويس، موريشيوس، من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. المشاركون: جزر القمر، سيشيل، فرنسا (ريونيون)، مدغشقر، موريشيوس؛

حلقة عمل تدريبية دون إقليمية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نُظمت بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة للمكتب وعقدت في غابون من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. المشاركون: بوروندي، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سان تومي وبرينسيبي، غابون، الكونغو؛

حلقة عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب نُظمت بالتعاون مع اللجنة التنفيذية لكومنولث الدول المستقلة وشاركت في تمويلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعقدت في منسك، بيلاروس، من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. المشاركون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

٢٠٠٧

حلقة عمل دون إقليمية بشأن تحضير الردود الموجهة من بلدان الجنوب الأفريقي إلى لجان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تعالج مكافحة الإرهاب، نُظمتها فرع منع الإرهاب التابع للمكتب بالتعاون مع أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الثلاث التي تعالج مكافحة الإرهاب، وعقدت في غابورون، بوتسوانا، يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. المشاركون: أنغولا، بوتسوانا، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، سيشيل، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا؛

حلقة عمل دون إقليمية لبلدان شمال أوروبا والبلطيق بشأن توثيق التعاون القانوني الدولي في الشؤون الجنائية المتعلقة بالإرهاب نُظمت بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هلسنكي، فنلندا، يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. المشاركون: إستونيا، الدانمرك، السويد، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج؛

الجولة الدراسية الخامسة للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والتعاون الدولي، لشبونة، البرتغال، من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. المشاركون: أنغولا، الرأس الأخضر، غينيا-بيساو، موزامبيق، سان تومي وبرينسيبي.

حلقة عمل دون إقليمية للتدريب المتخصص على التعاون الدولي في قضايا الإرهاب والشؤون الجنائية نُظمت بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة

الدول الأمريكية، وعقدت في ليما، بيرو، من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. المشاركون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، شيلي، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كولومبيا؛

حلقة عمل دون إقليمية للخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن جوانب القانون الجنائي لتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب عُقدت في موسكو، الاتحاد الروسي، من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. المشاركون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان؛

حلقة عمل دون إقليمية بشأن تحضير الردود الموجهة إلى لجان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تعالج مكافحة الإرهاب نُظمت بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ولجان الجزاءات واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، وعقدت في داكار، السنغال، من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. المشاركون: بنن، بوركينيا فاسو، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا-الاستوائية، غينيا-بيساو، الكامرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا؛

اجتماع وزراء العدل في الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن تعزيز النظم القانونية لمكافحة الإرهاب لدى الدول الأعضاء في الهيئة نُظمت في إطار من الشراكة مع برنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب التابع للهيئة، وعُقد في كامبالا، أوغندا، يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. المشاركون: إثيوبيا، أوغندا، جيبوتي، السودان، الصومال، كينيا؛

حلقة عمل دون إقليمية بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في الجنوب الأفريقي نُظمتها معهد الدراسات الأمنية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بمشاركة كبيرة من جانب فرع منع الإرهاب/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. المشاركون: أنغولا، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا؛

حلقة عمل تشاورية دون إقليمية بشأن تدابير التنفيذ التشريعي للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب في منطقة المحيط الهادئ وتوفير المساعدة التقنية ذات الصلة، نُظمت بالتعاون مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وعقدت في نادي، فيجي، يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. المشاركون: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباتي، ناورو، نيوي، وتيمور-ليشتي بصفة مراقب؛

حلقة دراسية إقليمية للتدريب القضائي على تحقيق التوازن بين سلطة أفرع الحكومة واحترام حقوق الإنسان والضمانات الديمقراطية فيما يتعلق بالمكافحة الفعالة للأعمال الإرهابية، نظمتها حكومة إسبانيا وفرع منع الإرهاب التابع للمكتب ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعُقدت في كارتاخينا، كولومبيا، من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧. المشاركون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس؛

حلقة عمل إقليمية لآسيا الوسطى وأفغانستان بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي، نُظمت بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعقدت في طشقند، أوزبكستان، يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. المشاركون: أفغانستان، أوزبكستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان؛

حلقة عمل بشأن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، عُقدت في جدة، المملكة العربية السعودية، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. المشاركون: أعضاء الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وممثلو الدول الأعضاء في المنظمة؛

حلقة عمل بشأن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، عقدت في الرياض، المملكة العربية السعودية، يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل. المشاركون: أعضاء الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

المؤتمر الرابع لوزراء العدل للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، عقد في واغادوغو، بوركينا فاسو، من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. المشاركون: بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سيشيل، غابون، غينيا، غينيا-الاستوائية، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا؛

المؤتمر الوزاري لبلدان الكاريبي بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، عُقد في الجمهورية الدومينيكية، من ١٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. المشاركون: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت جزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، غيانا، هاييتي؛

حلقة العمل دون الإقليمية الثانية للخبراء بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، عقدت في أنطاليا، تركيا، من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. المشاركون: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، تركمانستان، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، والصين بصفة مراقب.

٢٠٠٦

حلقة تدريب دون إقليمية للبلدان الجنوب الأفريقي بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وتمويله، عقدت في ويندهوك، ناميبيا، من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. المشاركون: بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشوس، موزامبيق، ناميبيا؛

حلقة تدريب للقضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وتمويله، نظّمت بالتشارك مع رابطة القضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي وعقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. المشاركون: جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، ليسوتو، موزامبيق، ناميبيا؛

الجولة الدراسية الرابعة للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الفساد والإرهاب وتنفيذها والتعاون الدولي والعقوبات البديلة للسجن، عُقدت في ماپوتو، موزامبيق، من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. المشاركون: أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور-ليشتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا-بيساو، موزامبيق؛

حلقة العمل دون الإقليمية الثانية للخبراء بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عقدت في بوخارست، رومانيا، من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. المشاركون: ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، كرواتيا، مولدوفا، هنغاريا؛

حلقة دراسية تدريبية دون إقليمية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن التعاون القانوني الدولي على مكافحة الإرهاب، عقدت في أبوجا، نيجيريا، من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. المشاركون: بنن، بوركينا فاسو، توغو، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا-بيساو، كوت ديفوار، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا؛

مائدة مدريد المستديرة الوزارية لبلدان غرب ووسط أفريقيا بشأن إطار قانوني لمكافحة الإرهاب، عقدت في مدريد، إسبانيا، في ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦. المشاركون: إسبانيا (باعتبارها البلد المضيف)، أنغولا، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا-الاستوائية، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبيريا، مالي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا؛

دورة تدريبية إقليمية للمحاميين لتعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الفساد، عقدت في كارتاخينا، كولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، ونظمت بالاشتراك مع حكومة إسبانيا ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. المشاركون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس؛

المؤتمر الوزاري للتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، عقدت في مدينة بنما في الفترة من ٤ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. المشاركون: بنما، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس؛

حلقة عمل للخبراء بشأن تعزيز التعاون القانوني في الشؤون الجنائية، ولا سيما المتعلقة بالإرهاب، نظمت بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وعقدت في فيينا، النمسا، في ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، المشاركون: البلدان المشتركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

حلقة دراسية دون إقليمية بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وتمويله للدول الأعضاء من شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، نظمت بالاشتراك مع السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، عقدت في جيبوتي من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. المشاركون: إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، بوروندي، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سوازيلند، السودان، كينيا، مصر، موريشيوس؛

مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية المعني بالتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، نظم بالاشتراك مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية وحكومة مصر، عقدت في شرم الشيخ، مصر، من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦. المشاركون: بنن، بوركينافاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، غينيا،

غينيا-الاستوائية، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، النيجر.

٢٠٠٥

حلقة عمل دون إقليمية تركّز على التعاون الدولي (المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين) عقدت في القاهرة، مصر، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. المشاركون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، وكذلك فلسطين؛

حلقة عمل إقليمية للخبراء، للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي، لتعزيز التعاون في الشؤون الجنائية المتعلقة بالصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، عقدت في نيروبي، كينيا، من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. المشاركون: جزر القمر، سيشيل، فرنسا (ريونيون)، مدغشقر، موريشيوس؛

حلقة دراسية تدريبية إقليمية لدول أمريكا اللاتينية بشأن منع ومكافحة الإرهاب وتمويله، نظّمت بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، عقدت في بوينس آيرس، الأرجنتين، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. المشاركون: الأرجنتين، إكوادور، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، هندوراس؛

حلقة عمل إقليمية بشأن التنفيذ التشريعي للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والخبرات الإقليمية في ترويج التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، لأعضاء كومنولث الدول المستقلة، عقدت في موسكو، الاتحاد الروسي، من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. المشاركون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية مولدوفا، جورجيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان؛

الجولة الدراسية الثالثة للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وتنفيذها، نظّمت بالاشتراك مع حكومة البرتغال، وعقدت في لشبونة، البرتغال، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. المشاركون: أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور-ليشتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا-بيساو، موزامبيق؛

اجتماع عقد بتقنيات الاتصال المرئي تحت عنوان "مكافحة الجريمة الدولية: الفساد والإرهاب" في فيينا، النمسا، من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. المشاركون: بنن، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، رواندا، السنغال، غينيا، الكامبيون، كوت ديفوار، مالي، مدغشقر، النيجر؛

حلقة عمل إقليمية بشأن التنفيذ التشريعي للصوصك العالمية لمكافحة الإرهاب، لمنطقة آسيا الوسطى والبلدان المجاورة، عقدت في طشقند، أوزبكستان، من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. المشاركون: الاتحاد الروسي، أفغانستان، أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، منغوليا؛

حلقة عمل دون إقليمية للخبراء بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بشؤون العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، عقدت في سان خوسيه، كوستاريكا، من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥. المشاركون: بنما، بيرو، السلفادور، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا؛

حلقة عمل للخبراء بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة عبر الوطنية، عقدت في زغرب، كرواتيا، من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. المشاركون: ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، هنغاريا، والمركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية المنبثق عن مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا.

٢٠٠٤

حلقة عمل إقليمية للخبراء بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وتنفيذها، وكذلك بشأن صياغة التقارير التي تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، عقدت في برايا من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتُظمت بالتعاون مع حكومة الرأس الأخضر. المشاركون: أنغولا، بنن، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا-الاستوائية، غينيا-بيساو، كوت ديفوار، الكونغو، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا؛

الجولة الدراسية الثانية للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وتنفيذها، نُظمت بالاشتراك مع حكومة البرتغال،

وعقدت في لشبونة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. المشاركون: أنغولا، البرازيل، البرتغال، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا-بيساو، موزامبيق؛

المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية للتصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنفيذها، عقدت في بورت لويس، من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ونُظِم بالتعاون مع الوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية (تُعرف الآن بالمنظمة الدولية للفرانكوفونية) وحكومة موريشيوس. المشاركون: بنن، بوركينافاسو، بروندي، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، غابون، غينيا، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، النيجر؛

حلقة العمل الثانية للخبراء بشأن صياغة التشريعات وتنفيذ الصكوك العالمية الإثني عشر المتصلة بمنع وقمع الإرهاب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، عقدت في سان خوسيه، كوستاريكا، من ٢ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ونُظِم بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. المشاركون: إكوادور، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كولومبيا، هندوراس؛

حلقة عمل إقليمية لمنطقة آسيا الوسطى والقوقاز بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، عقدت في أنطاليا، تركيا، من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ونُظِم بالتعاون مع حكومة تركيا. المشاركون: أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، تركمانستان، تركيا، جورجيا، طاجيكستان، كازاخستان، قيرغيزستان؛

حلقة عمل للخبراء بشأن صياغة التشريعات وتنفيذ الصكوك العالمية الإثني عشر المتصلة بمنع وقمع الإرهاب، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، عقدت في سان خوسيه، كوستاريكا، من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ونُظِم بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. المشاركون: بنما، بيرو، السلفادور، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا؛

حلقة عمل عن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عقدت في الخرطوم، السودان، من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ونُظِم

بالتعاون مع حكومة السودان ومع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. المشاركون: إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، الجزائر، السودان، الصومال، كينيا، مصر.

٢٠٠٣

حلقة دراسية إقليمية عن صياغة التشريعات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب الأخرى، عقدت في مدينة تونس، تونس، من ١٥ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونُظِّمت بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك المركزي التونسي. المشاركون: تونس، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، المغرب، موريتانيا؛

جولة دراسية للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وتنفذها، عقدت في لشبونة من ١ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونُظِّمت بالتعاون مع حكومة البرتغال. المشاركون: أنغولا، البرازيل، البرتغال، تيمور-ليشتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، غينيا-بيساو، منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين، موزامبيق؛

حلقة دراسية دون إقليمية بشأن تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، عقدت في باماكو، مالي، من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. المشاركون: بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، الكاميرون، الكونغو، النيجر، نيجيريا؛

حلقة دراسية دون إقليمية عن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها في دول بحر البلطيق، عقدت في فيلنيوس، ليتوانيا، في ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ونُظِّمت بالتعاون مع حكومة ليتوانيا ومجلس أوروبا وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. المشاركون: الاتحاد الروسي، إستونيا، أوكرانيا، بولندا، بيلاروس، لاتفيا، ليتوانيا؛

مؤتمر وزاري إقليمي للدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية لدعم التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، عقدت في القاهرة، مصر، من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالتعاون مع الوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية (تُعرف الآن بالمنظمة الدولية للفرانكوفونية) وحكومة مصر. المشاركون: بنن، بوركينا فاسو، تشاد، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، غابون، غينيا، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، النيجر.

دال- المدخلات الفنية في أنشطة المنظمات الشريكة

ساهم الفرع في الكثير من الأنشطة المتصلة بالتعاون التقني التي اضطلعت بها منظمات شريكة، مقدّما مدخلات فنية تتعلق بالصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب وبتقرير مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وخصوصا بشأن إدراج أحكام تلك الصكوك في التشريعات الوطنية وزيادة التعاون الدولي ذي الصلة.

المرفق الخامس

التبرعات المقدمة لدعم أعمال فرع منع الإرهاب، حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٩ | *٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | ديسمبر ٢٠٠٨ | الجهة المانحة |
|------|-------|------|------|------|------|------|------|------|-------------|---|
| | | | | | | | | | | إجمالي المبالغ المدفوعة والمتعهد بدفعها حتى ٣١ كانون الأول/ ١٩٩٩- |
| | | | | | | | | | | إسبانيا |
| | | | | | | | | | | ألمانيا |
| | | | | | | | | | | إيطاليا |
| | | | | | | | | | | بلجيكا |
| | | | | | | | | | | تركيا |
| | | | | | | | | | | الدانمرك |
| | | | | | | | | | | السويد |
| | | | | | | | | | | سويسرا |
| | | | | | | | | | | فرنسا |
| | | | | | | | | | | كندا |
| | | | | | | | | | | كولومبيا |
| | | | | | | | | | | ليختنشتاين |
| | | | | | | | | | | المملكة المتحدة |
| | | | | | | | | | | موناكو |
| | | | | | | | | | | النرويج |
| | | | | | | | | | | النمسا |
| | | | | | | | | | | نيوزيلندا |
| | | | | | | | | | | هولندا |
| | | | | | | | | | | الولايات المتحدة |
| | | | | | | | | | | اليابان |
| | | | | | | | | | | اليونان |
| | | | | | | | | | | منظمة الأمن والتعاون في أوروبا |
| | | | | | | | | | | المنظمة الدولية للفرانكوفونية |
| | | | | | | | | | | المجموع |

* بما يشمل تعهدات لم تؤكد بعد نهائياً.

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

